

## 6514 - أحكام المسح على الجوربين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يرجو من سماحتكم ان تتفضلو ببيان احكام المسح على الشراريب. جزاكم الله خيرا المتعة الخفين والشراب مشروع اذا كان اخوه ساترا والشراب ساترا ولبسهما على طهارة الخوف يقوم من الجن - [00:00:00](#)

والشراب والجورب يكون من الوبر او القطن او نحو ذلك فاذا كان الجور ساترا ولبسهما على طهارة شرع له المسح يوم وليلة بعد الحدث وبعد المسح بحال الاقامة وثلاثة ايام بداية في هذا الشهر - [00:00:19](#)

المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام بليلتها بدءا من المسح بعد الحدث اذا كان لبسهما على طهارة وكان اساسا الخفان او الجوربان والفرق اليسيرة جدا عرفا يرفع عنها ان شاء الله. نعم - [00:00:40](#)

جزاكم الله خيرا واحسن - [00:00:57](#)